

## 50 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

### فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم لا يصح قبله وضوء ولا تيمم. يعني قال يعني معنى عبارته انه يشترط لصحة الوضوء والتيمم ان يتقدم الاستجاب مرؤوس جالس كذلك؟ والرواية الثانية عندنا في المذهب لا يشترط وهذه على كل حال يعني الموفق رحمه الله كان يميل اليه يقول لان - [00:00:00](#)

زوال النجاسة ما يشترط فيها يعني ارتفاع الحدث لا يشترط منه ازالة النجس الاول. مثل لو كانت النجاسة على ثوبك. اليس كذلك؟ على النجاسة ورحت وتوضيت. يوم خلصت من الوضوء ورحت عزلت النجاسة ويصح ولا ما يصح؟ في الاجماع يصح - [00:00:25](#) لكن وقع الخلاف في ما كانت النجاسة في الانسان اللي هي في الخارج منه. هذي اللي وقعوا فيها الخلاف. فهم يعني الرواية الثانية عن احمد رحمه الله واختيار الموفق يقولون هذا. يقولون هذا لا شك اخواني ان - [00:00:50](#)

اذا كانت المسائل بهذه الصورة هم يصورونها تصوير لو حصلت من انسان خلاص هذا قل له لا بأس بس ثاني مرة حتى يعلم السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم في هديه لم يصنع ذا. انما صنع - [00:01:04](#)

كل الاحاديث المروية عن ابن مسعود وفي حديث المغيرة وفي حديث عائشة حديث امم من الصحابة انه كان يتوضأ فيزيل اثر ما خرج منه عليه الصلاة والسلام. فيه اما بول او غائط - [00:01:21](#)

احاديث كثيرة في الصحيحين وغيره ثم يتوضأ. نعم. لكن هذه المسألة مثل ما قلت لكم يعني هذه ضمن مسائل كثيرة الفقهاء رحمهم الله مهمتهم في الفقه ما هو يبينون المسائل بدقة. وش اللي لك - [00:01:38](#)

وش اللي عليك هذي صنعتهم هم نعم طيب ارجو ان شاء الله اننا ان شاء الله اليوم يعني اذا اذا نهينا الطهارة الحقيقية فنحن يعني غزاة ينغزى بناها وان وصلنا الى قبيلها فلا بأس. نعم تفضل - [00:01:52](#)

ما زال الناس من عهد النبوة من النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهم يستعملون الاستجمار والاستنجاء معا ولا يحصل شيئا حصل وسوسة الحمد لله ولا شيء بسم الله الرحمن الرحيم نحن نسينا - [00:02:23](#)

يعني ذكرني الاخوة قبل الصلاة نسينا ان نذكر الكتاب الرابع للموفق ابن قدامى وهو اشهر كتبه حنا ذكرنا ان له سلما يعني يدرس فيه المذهب ذكرنا اولها العمدة وبعدها مقنع المقنع - [00:02:56](#)

وبعده الكافي وبعده مغني المغني تكلمنا عنه نسينا نسميه نعم ابن وقفنا على باب السيول. باب السيواك نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:03:23](#)

هذا افتتاح المجلس الثاني في زاد المستقنع باختصار المقنع الحجاوي رحمه الله بشرح شيخنا العبيدي حفظه الله تعالى قال باب السواك وسنن الوضوء التسوق بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا باصبع وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد - [00:03:46](#)

قال المصنف رحمه الله قال باب السواك وسنن الوضوء ثم ذكر ان التسوك يكون بعود لينا منقن لان الذي لا ينقي ما له فائدة. قال غير مضر فاذا حصل له تضرر اي شيء يضر بالانسان يمنع منه. قولوا واحدا. يعني يعني نصوص كثيرة على هذا. قال لا - [00:04:21](#)

لانه اذا تفتت ما ينقي يعني الفم نقاء تاما يعني اذا حصل له تفتت من هنا ومن هنا تريد ان ان تأتي به واذا هو من هنا واذا هو تفتت - [00:04:44](#)

لكن ذكرنا هنا في مسألة التفتت هنا في ازالة النجاسة النجاسة ما وجدت انت اخذت هذا المجموع وانقيت به بخلاف هذا خلاف التسوف فانك تريد ان تأخذه لتستاك به يعني ينقطع او ينكسر - [00:05:00](#)

اه هذا طبعا اه يعني ما قاله المصنف رحمه الله والصحيح انه هذا هو المذهب لكن الصحيح انه اذا كان اذا كان يحصل به يعني آآ يعني انقاء للفم وما فيه من الريح - [00:05:19](#)

ولو كان باستعمال اليد ولو كان بتضميده على الاسنان ومسكها يعني اغلاق الفم فيها اذا حصل بهذا انقاء يعني لما في الفم من الرائحة ما فيه ما يمنع من ذلك والله تبارك وتعالى - [00:05:39](#)

يعني ادخل هذا الفرع يدخل هذا الفرع في قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ما عند الانسان الا هذا ما في بأس ان يستعمله نعم. بل ان العلماء رحمهم الله ينصون على الاصبع - [00:05:55](#)

والخرقة انه اذا حصل بها نوع انقاء ما فيه ما يمنع ذلك مجنون كل وقت لغير صائم بعد ثم قال رحمه الله مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال هذا المذهب - [00:06:09](#)

ان الصائم نستفيد من هذا ان غير الصائم ها سنة في حقه لكن الصائم قبل الزوال وامام ما بعده فيكره على المذهب بعد الزوال والقول الثاني في المذهب في مذهب احمد وغيره انه جائز كل كل وقت. سواء قبل الزوال او بعده وهذا اصح القولين. يعني

والبخاري رحمه الله علق حديث ربيع - [00:06:28](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتهي ما لا احصي يستاك ما لا احصي والحديث المعروف هذا الذي روي يعني يذكره اصحاب احمد بالغداة ولا بالعشية حديث دار قطني هذا - [00:06:54](#)

هذا غير محفوظ بل فيه نكارة يعني في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. هذه يعني من من ادابه والحقيقة ان الفقهاء - [00:07:07](#)

يعني لا يشتغلون بهذا لكن لما كان هذا لما كان السواك جزءا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التطهر كنا نعد له سواكه ووضوءه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقاء امتي لامرتههم بالسواك عند - [00:07:22](#)

قل لي صلاة او عند كل وضوء يعني لاجل ذلك اعتنى به الفقهاء حتى ان يعني جمع من العلماء من المتأخرين لهم منظومات في السواك يعني وعلى كل حال في بعض الكتب الرسائل المفردة في هذا - [00:07:40](#)

ولا هذا والحقيقة ليس هذا من صنعة الفقهاء يعني من اصل صنعة الفقهاء هي احكام لكن هذه محلها في كتب الاداب الا انهم لما احتاجوا اليها وكانت ملحقة ادخلوها نعم ولذلك قال يتأكد عند عند الصلاة للحديث الذي قلناه قبل قليل. وكذلك الانتباه وتغير فم كل

هذه يشرع لها - [00:07:58](#)

السواك. قال ويستاك ويستاك عرضا. اين العرض الصحيح ان العرض هكذا وليس العرض هكذا. هذا هو يعني تحرير هذا الباب وهو كذلك عند اهل الطب يوم سألناهم قالوا هذا الصحيح - [00:08:23](#)

انه هكذا لان هكذا فيما تتصوره انت عرضا هذا طول الاسنان لكن عرضها العرض في العربية يأتي للاقل موب طول طويل طول سنك كم هو يا شيخ مثل طول فكك - [00:08:49](#)

طيب قد تكون غريبة على بعض الاخوان لكن هذا هو يعني استعماله في العربية وكذلك لما سألنا اهل الطب كلامنا يوافق كلامهم ليس كلام بعض الناس المتأخرين يقول لا ان المراد الاستياء عرضا - [00:09:10](#)

هكذا ان هكذا يفك الاسنان يخليها يمين ويسار ثم ايضا يؤذي اللثة اليس كذلك؟ وزيادة على ذلك وهو اسوأها انها احيانا يعني يدخل شسمه الذي في السن يدخله في المكان الثاني او مكان انت ما شاء الله عليه بالشكل - [00:09:29](#)

يدخل هذا الذي في الاسنان يدخله هنا الفراغات هذي ولا طريقة هذا اختصاصهم بالحقيقة وكلامهم صحيح انه من الاعلى الى الادنى. والعكس في الاسفل الادنى الى الاعلى هذا هو الصواب - [00:09:55](#)

اذا جئت بالاعلى خلاص نزل لكن اذا رفعته من هنا يرجع في اللثة مبتدئا بجانب فمه الايمن على كل حال يعني هم يعني توسعوا في

كتب الفقه في هذا والا ما في شيء محفوظ. يعني في عين المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يستعملون اليمين في

حديث عائشة - [00:10:15](#)

وغيره كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اخره في هذا الحديث يعني يستعمله الجانب الايمن يعني في جنس الاشياء

انه مقدم وهذا في جملة لا بأس به نعم - [00:10:40](#)

ويدهن ظبا ويكتحل وترا. يعني يدهن غضبا يوما بعد يوم ويكتحل وترا وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. الاكتحال على كل

حال يعني فيه كلام طويل يعني يعني لانه الخاص على كل حال والسنة انها تكون يعني وترا ثلاثا ثلاثا - [00:10:55](#)

وقد روي يعني وهو اقل اللي هو ثلاث تنتين وفيه مقال عند كلام اهل العلم ثم قال ايش؟ وتجب التسمية مع الذكر. ايه مع الذكر.

طبعا هذا من المفردات كل ما مرينا على مسألة اذا كانت من المفردات - [00:11:23](#)

يعني قدر الامكان والله ما ننساها. هذي من المفردات. الرواية الثانية وفاقا للائمة الثلاثة انه سنة تسمية وعلى كل حال يعني يعني

النبي صلى الله عليه وسلم الامر بها الحقيقة ليس في الباب شيء محفوظ. كما قال الامام احمد نفسه - [00:11:43](#)

هو نفسه رحمه الله قال لا يصح في هذا الباب شيء جمع من الائمة كاببحاث والذين نقلوا صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

يعني ما نقل احد منهم تسمية - [00:12:02](#)

عفوا صفة الوضوء يعني الذين اعتنوا بنقله كعثمان وعائشة وابي هريرة ابو علي جمع من الصحابة الذين كانوا عناية تامة بنقله ما

ذكروا التسمية انما وردت التسمية في احاديث يعني محل نظر - [00:12:16](#)

وان كانت يعني كثيرة اذا الا ان كثير منها يعني منكر من حيث السند والمتن لكن على كل حال يعني قول الائمة الثلاثة قول قوي ولا

سيما انه ما ذكر في - [00:12:36](#)

في كتاب الله في اية الوضوء لو كان ركنا ان يكون التسمية اولى من كل هالاعضاء نعم ويجب الختان ما لم يخف على نفسه طبعا

على كل حال قوله ويجب ختام ما لم يخف على نفسه يعني اذا كان الانسان يضر - [00:12:51](#)

اي شيء مأمور به الانسان في الشريعة ويضر الانسان فانه لا يلزمه لان الواجبات تسقط مع العجز او مع الضرر والعجز والضرر متلازمة

اه لكن الفقهاء رحمهم الله يعني ينصون على هذا لان هذا مظنته - [00:13:10](#)

في يقولون ما ان امكن او ما لم يخف او او نحو ذلك. وهذا من يعني رحمتهم رحمهم الله انهم ينصون على اشياء في مواضع يحتاج

اليها الانسان. وعلى كل حال يعني قوله ويجب الختان هذا المذهب انه واجب على الرجال والنساء - [00:13:31](#)

يعني وافق على هذا الشافعي رحمه الله. فالمذهب عندنا وجوب الختان على الرجال والنساء وفاقا للشافعي. رضي الله عنهم جميعا

والرواية الثانية عندنا في المذهب انه سنة يعني للرجال يعني انا انه للرجال واجب ولكن سنة للنساء. والرواية الثالثة انهما يجب اصلا

- [00:13:51](#)

انما يكون يعني سنة وهذا على كل حال يعني هو قول جمهور العلماء وفاقا لمالك وابي حنيفة فعلى هذا تكون الرواية الثانية انه

واجب على الرجال وسنة وسنة للنساء وش يصير هذي - [00:14:16](#)

ها يا سلام ما شاء الله بارك الله فيك هذي تصيد هالثانية ذي من المفردات والاولى وافقنا فيها الشافعي مذهبنا وافق الشافعي فيها

والثانية وافقنا ابا حنيفة مالكا رحمة الله عليهم جميعا - [00:14:34](#)

والحقيقة اذا عرفتم هذه المسألة عرفنا ان ما شغب به بعض الاعلاميين وفيها احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في يعني آآ ختان

الرجال والنساء اول كانوا يتكلمون عن ختان النساء - [00:14:50](#)

واشغلوا الدنيا ويعني اجعلها شوي تصير في كفر وهي منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه النبي صلى الله عليه وسلم

يقول اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل والمرأة - [00:15:06](#)

ومنقولة عن السلف الصحابة والتابعين لكن وقع الخلاف بوجوبها هل هي واجبة ولا سنة ولا ما يلزم ولا يشعب فيها العرف او نحو ذلك

او الحاجة لان قد تكون يعني - [00:15:19](#)

عضو المرأة يعني قد يكون زائدا فيحتاج الى الى ختان طوله قد يعني يترتب عليها ضرر في نفسها هي. هذا معروف طبيا فكانوا اولاً بعض اخوانا من الاعلاميين يصيحون بقضية ختان المرأة الان رأينا بعضهم يصيح حتى في ختان الرجل - [00:15:37](#) يعني الان هذا الالفة هذي التي في في مقدمة ذكر الانسان هي تجمع الاوساخ تجمع الاوساخ والتتن والنجاسة يبتلي الناس بمثل هذا انهم يعني يتبعون هذه الشريعة. وفيها تنبيه لهم وفيها نقاء لهم وفيها عناية الشرع بهم. حتى في ادق التفاصيل - [00:15:59](#) وجعلها بعض اخوانا هداهم الله يعني اتباعا لبعض كلام يعني آآ غير المسلمين من اهل الكفر جعلوها بكل اسف يعني مساءة ومسبة. مع ان الختان تعرفون انه من دين اليهودية - [00:16:23](#)

واليهود الى اليوم وهم يختتنون في العالم معروفين هم بقتالي مثل هذا الحقيقة الذي يريد ان يتبع النواحي الاعلامية ما يخلص الذي يريد ان يعني بكل اسف ان ينفي او يعني يتهكم بالشريعة في اشياء ما وصل اليها عقله او لشدة حماقته - [00:16:40](#) مصيبتة هو في عقله اما نحن بحمد الله عندنا نصوص الكتاب والسنة وافعال الصحابة والتابعين هذا هو ديننا اعجبهم والا وفقهم الله ويسر لهم ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة. قال ويكره القزع كذا؟ ويكره القزع. ايه. ويكره القزع حق بعض الرأس وترك بعضه. لكن ينبغي ان - [00:17:03](#)

تنبتهت الى ان الفقهاء رحمهم الله قالوا ويكره انا انبه الى مسألة يعني خلاص ما نرجع اليها. الى اخر الزاد اه قد يأتي بعض اخوانا من الشباب يعني يتبنى مسألة مثلاً انها تحرم يشوف الحديث فيها - [00:17:28](#) وعلى طول يجزم بالتحريم وها انا ما انصح لهذا طالب العلم ان يسلك هذه المنهجية الذي ينبغي له اذا رأى النص ان يراجع كلام السلف النظر الى السماء في الصلاة - [00:17:50](#)

ما تقولون فيه ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي في الصحيح اليس كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه لا لا او لتخطفن ابصارهم. فيه وعيد - [00:18:05](#) ومع ذلك الائمة الاربعة على انه يكره ولا يحرم اذا شوف مع انه ورد وعيد في هذا والائمة الاربعة ازين منا الواحد منهم ازين منا ومن الف بل من اي من اشكالنا مجتمعين الواحد منهم - [00:18:25](#) غيرة لدين الله عز وجل والقيام والاخذ بالشريعة لكن طالب العلم ينبغي له دائما ان يرجع الى كلام السلف. هذا الذي دائما نكره. ارجع الى كلام السلف حتى تستفيد الفقه - [00:18:45](#)

تقول احيانا انت بقول ظاهر الحديث ولكن تفاجأ في الحقيقة انه ما قاله احد قبلك بان وجهه مختلف وانا ضربت مثل مرة من المرات بعض اخوانا لا يرى الاكل اذا كان حار - [00:18:59](#)

يعني الاكل منه قال لا حتى يبرد ويحتج بحديث حتى يذهب فوره فوره فقلنا له ان الفور يختلف عن الحرارة الطعام اذا صار بارد محد ياكله اليس كذلك؟ بل لاجل الحرارة ذي وتعلق النفس بها اسقطت صلاة الجماعة عن الانسان - [00:19:19](#) اليس كذلك فاذا جاء انسان وتصور هذا التصور ذا وركب عليه تصور اخر في في المنع صار مشكلة لذلك انا اقول حتى المساء اذا مرت بنا لا تستغرب في مذهب احمد وغيره اذا رأيت يكره مع ان النص فيها ظاهر وسيتكرر لنا مثل هذا الا مسائل - [00:19:40](#) اعترض عليها ائمة العلماء كشيخ الاسلام وابن القيم واعترض عليه القاضي ابو يعلى عليه الموفق ابن قدامة مثل ما سيأتي ان شاء الله في كتاب الجنائز في مسألة البناء على القبور - [00:19:59](#)

مسائل من هذي عندنا في في بعض المسائل بعض هذه المسائل قال عندنا في المذهب هو يكره يعني بعض الشراح قال ويكره يعني ارادوا بها كراهة التحريم الظاهر هذا لان لا يريدون بها. نأتي لها على كل حال في في مثل هذا. اذا كانت المسألة عليها نصوص كثيرة متكاثرة. ودين وشريعة - [00:20:12](#)

وميزة يميز بها الانسان عن اهل الكفر ان هذا يحرم اقل درجاته التحريم يا شيخ كيف والمسألة قد تخرج الانسان الى الشرك؟ نسأل الله العافية من سنن الوضوء السواك وغسل الكفين حنا طوحنا ونسينا كلمة القزع القزع على كل حال يعني انا على كل حال -

يأتي الى كلام اخر الا انه ينبغي ان ينتبه الى ان يعني آ بعض أنواع من القصص التي يسوونها الشباب قد لا تكون من باب القزع هذا بعض الناس يجعلها من مشابهة المشركين - [00:20:57](#)

والحقيقة ان ان يعني اخراجها الى مشابهة المشركين محل نظر لانها صارت الان في العالم كله لو قلنا والتحقيق ان مشابهة المشركين انما تكون في دينهم ولاجل ذلك سنأتي في كتاب اللباس - [00:21:18](#)

الى مسألة واطننا سترد اليينا في كتاب الصلاة في ذكر اللباس ولكن سنتكلم عليه ان شاء الله هناك. في مسألة اللباس في الحرمة انت اذا دقت في حديث الحرمة ما وجدت معنى لتعليق الحكم على الحرمة. على الحرمة هذي - [00:21:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا للانسان ان هذي لانها من من ثياب الكفار من دينهم قال لا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. الحمر ونهى عن قال ان نهى عن لبسها. قال انها من ثياب الكفر. قلنا لا لا صحيح. ولكن قوله من ثياب الكفار - [00:21:54](#)

كلمة يسمونها لحم الخطاب. الكفار هو تنبيه لنا من دينهم الظاهر هذا في قول الله تبارك وتعالى ان المتقين في مقام امين. ليه في مقام امين او في جنات ونهر - [00:22:14](#)

وخذ من له بالتقوى فانت اخذت الفعل من الاسم من الاسم او الوصف دل عليه الاسم والوصف فاذا كان هذا متعلقا بالكفار اهلا وسهلا اذا كان غير متعلق بهم فاللباس الان في العالم منتشر - [00:22:30](#)

اه يعني اه منع الناس من اشياء انها عند الكفار عند الكفار سروالك التي انت تلبسه من الكفار ترى كل شيء تلبسه من الكفار. اذا ينبغي ان تطرد الباب الكفار ما نستقبله وقد حصل هذا من بعض اثنين عندنا من المتفقهة - [00:22:47](#)

عندنا في بلادنا وصاروا يمنعون كل شيء ولا يركبون السيارة يمشون على حمار يركبون على حمار الكفار ما تنتهي من الموضوع لكن هذا الحقيقة انه مع غرابته الا ان احسن قياسا من هؤلاء الذين مرة يذهبون يمين ومرة يذهبون شمال - [00:23:04](#)

واحسن من هذا كله؟ ان تجعل الوصف القائم المنع معللا بشيء وهو الكفر كان من الكفر والشرك اهلا وسهلا. ما كان من الكفر والشرك لا تعلق عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم البخاري يقول باب الصلاة في الجبة الشامية - [00:23:25](#)

الجبة هذي التي يلبسها حديث المغيرة انه لبس جبة لحديث طويل في غزوة تبوك اراد البخاري رحمه الله ان جنس لبس الكفار ما فيه ما يمنع منه هنا مصنوع عندهم بل كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب سحولية - [00:23:44](#)

وتلك الجهات ما دخلت في الاسلام في اول في وفاته الا بعد ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف من خلق الله كفا في هذه الاثواب وهي مصنوعة هناك - [00:24:02](#)

وكذا والمهم على كل حال موضوع طويل. المقصود من هذا كله نتكلف عليه ان شاء الله في كتاب اللباس. فلا نطيل به نعم قال ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثا - [00:24:17](#)

نعم. ويجب من نوم ليل ليل ناقض لوضوء طبعها هذه يعني قوله ويجب من النوم ليل ناقض لوضوء هذه جملة استطرادية الحقيقة ما تدخل يعني فيما قبلها ولا ما بعدها. لما قبله وما بعدها من السنن. لكن جاء بها الجملة الاعتراضية لان هذا مكانها - [00:24:33](#)

فقال ويجب يعني غسل الكفين شوفوا الاوصاف من نوم والوصف النوم ذا له اوصاف ليل ناقض بوضوء فان كان لا ينقض الوضوء فانه لا يجوز لا يلزمه ولا يجب عليك. ولو كان من نوم نهار كذلك - [00:24:54](#)

نعم والبداءة بمضمضة ثم استنشاق. نعم. المبالغة فيهما لغير صائم. نعم. وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن واخذ ماء جديد للاذنين. طبعاً تخليل اللحية الكثيفة هذا هو المذهب بل هو قول جمهور السلف - [00:25:15](#)

ان ان اللحية الكثيفة فيها التخليط ومن اهل العلم من قال انه ما يلزم ما دام غطيت بشعر كثيف ومن هنا استفدنا ان اللحية التي تكون ليست كثيفة شعر خفيف انه يجب غسله وهذا هو الصحيح - [00:25:37](#)

بل حكي الاتفاق على هذا والاصابع والتيامن. نعم. واخذ ماء جديد للاذنين. كلها هذه سنن كم صارت من سنة تسع والغسلة والغسلة والثانية والثالثة اتفاقا حب الاجماع الغسلة الثانية والثالثة ما هي بواجبة الا - [00:25:54](#)

على اي مسألة اي نعم اذا اشتبه كما تقدم في المسألة السابقة نعم. باب فروض الوضوء وصفته. نعم. فروضه ستة غسل الوجه والفم



والائف منه. المضمضة واستنشاق من المفردات قال بها الامام احمد خلافا للائمة الثلاثة - [00:26:18](#)

نعم وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذن. نعم غسل الرجلين والترتيب والمواالة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

نعم والنية شرط لطهارة الحدث كلها. عندنا في في نسخة الاحداث. والظاهر انها احسن - [00:26:39](#)

يعني لقوله كلها اما ان نقول طهارة الحدث كله ولا نقول طهارة الاحداث كلها هذا احسنت عندكم نسخة اخرى في نسخة غير نقرأ بها

ذي ايه نسخة الشيخ عسكر الاحداث كلها - [00:27:02](#)

هنا الحدث كلها احسن من الذي عندي هنا. نعم. والمسألة متقاربة يعني لها وجه. وغسل طيب والنية والنية شرط لطهارة الحدث

الاحداث كلها. نعم. فانه رفع الحدث. طبعاً يعني ماشي ماشي لا بأس - [00:27:22](#)

لكن على كل حال هو منبه هنا بالحدث يعني ليخرج الخبث يعني ما ما يشترط له نية يعني ابو حنيفة رحمه الله يعني ما يشترط لا

في طهارة الحدث ولا الخبث كلهن - [00:27:47](#)

يعني مريح الناس رحمه الله من المسألة هذي نعم الطهارة لما لا يباح الا بها. يعني انظروا كيف عبارة المصنف. احنا دايماً سننبه الى

هالعبارات ذي لانها عبارات الحقيقة صنعت الفقهاء - [00:28:04](#)

صنعاء في غاية الدقة. قالوا للامام احمد رحمه الله يا ابا عبد الله من اين لك هذه المسائل الدقاق المسائل الدقيقة قال من كتب محمد

ابن الحسن يعني شيبان ها يعني انتم تعرفون ان الاحناف رحمة الله عليهم عندهم اشياء دقيقة ويفرطون اشياء حتى - [00:28:21](#)

من كثرة الفرضيات اللي عندهم سموهم ايش اهل الرأي لكثرة ما يرون رأي يرى كذا ارى كذا كثرت هذي فقالوا من كتب محمد بن

الحسن والذي يطالع كتب محمد بن الحسن - [00:28:43](#)

يعرف هذا كتبه الجامع الكبير والصغير وكتبها يعني كتب هائلة له رحمه الله يعني فيها يعني السير كذلك. السير الكبير والسير الصغير

يعني فيها مسائل الحقيقة راقية يعني فيها تأمل في النصوص ولا سيما مقاصد الشريعة - [00:29:03](#)

في اشياء جيدة قالوا هنا طيب اه فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها كده لاجل ماذا ليش عبر قال لما لا يباح الا بها عندنا

شيء اعم من الصلاة - [00:29:22](#)

مثل مس المصحف وعلى كل حال القول بمس المصحف تعرفون انه مذهب الائمة الاربعة انه يجب نجي بالطهارة في مس لمس

المصحف تجب الطهارة لمس المصحف. وهذا الحقيقة يعني هو محل تأمل وما حكي فيه من الاجماع غير صحيح - [00:29:41](#)

يعني بل روي عن السلف وروى هذا روي عن جمع من السلف كما رواه ابن ابي شيبه وغيرهم ان المراد بهذا ليس الحدث الاصغر. لو

قيل الحدث الاكبر اللي هو الطهارة الكورة لو قلناه صحيح - [00:30:04](#)

المصحف ما كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موجود وجود حديث علي كان لا يحجبه شيء عن الجنابة سوى

عن القرآن سوى الجنابة. الجنابة حديث ابي داود هذا. وهو حتى حديث ابي داود - [00:30:18](#)

طبعاً يعني اه قد اختلف على بعض رواته كما ذكر الدارقطني وابو حاتم وجمع المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ما في شيء

محفوظ قوي في مسألة مس المصحف مع ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:30:35](#)

ربما احتاجوا هم كانوا يكتبون يكتبون الصحف صحيح انها لم تجمع لكن كانوا يكتبون. يحتاجون الى هذا انا اقول ان هذا يعني من

باب التيسير للناس ان ان القرآن يقرأ في كل حال - [00:30:52](#)

يعني ان ان القول بانه يجب الطهارة يعني هو قول الحقيقة يحد من اقبال الناس عن قرآن يعني وان كان هذا يعني آآ قول يعني

مشهور الائمة الاربعة لكن نقول انه محل تأمل ولا سيما ان بعض السلف قد خالفه والظاهرية يخالفون فيه - [00:31:07](#)

وبعض الفقهاء عندنا في مذهب احمد و غيره لهم كلام في هذا على كل حال يعني القرآن لاجل نشره بين الناس كسرت له قواعد

اليست الاجرة على اخذ القرآن ان الاجرة على ممنوعة بالاجماع - [00:31:28](#)

محد يقول انا صل جزاك الله خير واعطيك دراهم الاصل في الاجور على القرب انها تمنع العبادة يقوم بها الانسان لكن جاءت الشريعة

في القرآن خاصة وكسرت القاعدة له جوزت ماذا - [00:31:46](#)

اخذ الاجرة على اقرائه مثلا الا يضيع القرآن. لو قلنا لها الطعوف المساكين اللي بالذات في بلاد العجم ما يجد شيء انه تفرغ للقرآن. قال  
لا بتفرغ لعيشتي. انا اقصد من هذا كله - 00:32:04  
ان هذه القضية تحتاج الى الى تأمل. نعم - 00:32:17